ارايت زيدا ماصنع اى اخبرنى ماصنع وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت حاله العجيبة الشان او عرفنيها اخبرنى فلا يستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة فحذف جواب ان علمت وهو اخبرنى لدلالة ارايت عليه ويتعلق بهذا المحذوف قولها ما قوله كذا فى الركن الهادى والتنوير وقيل يلتمس على صيغة المجهول او على صيغة المعلوم على معنى يلتمس الملتمسون ليلة القدر فى هذا العشر الاخير فى الاوتار منها جمع وتر بكسر الواو وهو بحذاف الوتر والمراد بالاوتار اليوم الحادى والعشرون والثالث والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون والتاسع والعشرون وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم تحروا اى اطلبوا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى اقوى الروايات عندى فيها انها ليلة الحادى والعشرين ذكره فى التنوير شرح المصابيح وذكر فى التفسير الكبير ان ليلة القدر تختص برمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن وقوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وقيل لا تختص به وعن ابن مسعود رضى الله عنه من يقم الحول يصبها وقال الحسن السابعة عشر وعن محمد بن سحنون الحادية والعشرون وقال ابو ذر رضى الله عنه الخامس والعشرون والاكثرون على انها فى ليلة سبع وعشرين كذا ذكر فى مشكاة الانوار وعن ابى حنيفة ان ليلة القدر تدور فى كل رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعند ابى يوسف ومحمد متعينة الا انها لا يعرف انها ليلة هى وفى رواية عن ابى حنيفة انها تدور فى السنة قد تكون فى رمضان وقد تكون فى غير رمضان وفى شرح النقاية وذكر فى مشكاة الانوار وقال الشيخ ابو الحسن الحجاجى منذ بلغت ما فاتنى ليلة القدر فى كل سنة فصادفت انها اذا كان اول شهر رمضان يوم الاحد كانت ليلة القدر التاسع والعشرين واذا كان اول شهر رمضان يوم الاثنين كانت ليلة القدر الحادى والعشرين واذا كان يوم الثلاثا كانت السابع والعشرين واذا كان يوم الاربعاء كانت التاسع عشر واذا كان يوم الخميس كانت الخامس والعشرين واذا كان يوم الجمعة كانت السابع عشر واذا كان يوم السبت كانت الثالث والعشرين انتهى

ولا يعتكف من يريد الاعتكاف **خارج المسجد** اى شهر رمضان سواء كان اعتكافه واجبا او نفلا **الا بصوم** لما مر ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف عندنا واجب عند ابى حنيفة وانما قال كذا لصحة الاستثناء فى قول ابى حنيفة وانما قال خارج الشهر لان الاعتكاف فيه لا يكون الا بصوم وهو اى الاعتكاف للرجال انما يجوز **فى مسجد الجماعة** وانما قلنا للرجال لان اعتكاف المرأة لا يصح الا فى مسجد بيتها اى فى موضع صلاتها وقال الشافعى رحمه الله لا تعتكف المرأة الا فى مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت فى مسجد حيها جاز وكره كذا فى تاتارخانية وذكر فى حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود وفى المحيط وجواز الاعتكاف يختص بالمساجد قال القدورى لا يصح الا عتكافا الا فى مسجد الجماعات وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات

الخمس وفى الذخيرة اراد ابو حنيفة غير المسجد الجامع فانه فى المسجد الجامع يجوز الاعتكاف وان لم يصل فيه الصلوات كلها بجماعة والافضل للرجل ان يكون فى الجامع اذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة فان لم يكن فاعتكافه فى مسجده افضل انتهى كلامه **وفى اعظمها** اى الاعتكاف فى اعظم المساجد **افضل** لما ذكر فى قاضيخان ان الاعتكاف فى المسجد الحرام افضل لانه فى الحرم وهو مأمن للخلق ومهبط الوحى ومنزل الرحمة ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته فى حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع انتهى **ويسوى كل اعتكاف التشبه بالملائكة** فى الذكر اى فى اشتغال الذكر والكف اى كف نفسه ومنعها عن العادات البشرية **ويستحب ان يؤدى الفطرة** اى صدقة الفطر **يوم الفطر** اى يوم العيد **قبل ان يخرج الى الصلوة** قال فى الهداية والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسئلة عن الصلوة وذلك بالتقديم فان قدمها على يوم الفطر جاز ولا تفضيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخرها عن يوم الفطر لم تسقط فكان عليه اخراجها انتهى كلامه **وليتعرف** اى ليطلب معرفة **الزيادة فى نفسه** من جهة الطاعات **بعد خروج الشهر** ظن ليتعرف فان **وجدها** اى تلك الزيادة **فليفرح بالقبول والرحمة والا** اى وان لم يجد الزيادة **فهو اى صومه رد** اى مردود عليه غير مقبول هكذا ورد فى الاخبار **فصل ومن وظائف الاسلام حج البيت الحرام** اى المحترم فيه القتال والممنوع عن تعرض الظلمة فيه وسمى ذلك بالكعبة لان الكعوب النشوز وهى ناشزة من الارض اى مرتفعة الجوهرى سمى بذلك لترتيعه يقال رجل مكعب اى فيه وشئ مرتفع قوله **من استطاع اليه سبيلا** فاعل حج وهو مصدر مضاف الى مفعوله اعنى قوله البيت الحرام يريد ان الحج انما يجب ان يفرض على الآيسا القادرين على الزاد والراحلة فاضلا عن الزاد وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا قال فى الهداية وهو اى الحج فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وذكر فى الكافى فى شرطت الحرية والبلوغ والعقل والاسلام حتى لا يجب الحج على الكافر عندنا خلافا للشافعى رحمه الله بناء على ان الكفار يخاطبون بالشرائع عندهم وعندنا الا وصحة الجوارح فالاعمى اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره فى حذمته لا يجب عندنا اى عند ابى حنيفة خلافا لهما واما المقعد والزمن فالمذهب عندنا ان الحج لا يجب عليه وعند الشافعى يجب عليه الحج وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو يستطيع لغيره فصار كالمزمن يستطيع بالراحلة وعلى هذه الرواية يجب الحج على الاعمى وعن محمد فى المقعد والمقطوع ان الحج ساقط عنهما بمنزلة الاعمى والمحاصر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة لا يجب الحج على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وان ملك الزاد والراحلة وهو رواية

مطلب فى بيان حج الكعبة

اى سمى البيت الحرام الكعبة منه